فهذا القسم من الكلية حرام لا بمجرد ترك المأمور به ومطلوب الشارع قلت ان هذا الاحتمال بعيد وخلاف ظاهر الآية ولا يكون له
قائل الا البلهاء ومحو حقيقة فان قلت ان خالف واخواتها من عال وعدل وغير ذلك من الوجوه من افعال المتعدية بالنفس
ولا يكون لازما حتى يحتاج في تعديته الى حرف الجر وانت شاهد بان قد يكون الفعل قد تعدى بعن الموضوعة للاعراض
فتعديته بعن مع كونه من الافعال المتعدية بالنفس لا يمكن الا اذا قلنا بتضمين فيصير معنى الآية هكذا فليحذر الذين يخالفون معرضين
عن امره اذ حينئذ يكون دالا على ان الفعل المتضمن ليس الا معرضين في جعل ان وجوب الحذر انما هو عن الاعراض عن امره اذ الاعراض
عن امره حرام ولو كان الاعراض اعراضا عن الاوامر الندبية فاذن لا يدل وجوب الحذر على ان الامر حقيقة في الوجوب خاصة والجواب قلت
اولا ان بعضا من الافعال قد يتعدى بنفسه وقد يتعدى بغيره ايضا من دون تضمين كقولك شكرته وشكرت له وما نحن فيه ايضا من هذا
القبيل وثانيا ان الاعراض غير ظاهر من الآية بعد فرض التسليم بالحكم بالتضمين بل المتبادر والاقرب المجازات عرفا واعتبارا هو
نفس المجاوزة حيث ان لفظة عن موضوعة للمجاوزة لا للاعراض ولو جعل المتضمن هو الاعراض فلا بد فيه ايضا من الاخذ بالمجاوزة فمع
المجاوزة يوجد في صورة كون المتضمن هو معرضين فالاقرب جعل المتضمن نفس المجاوز بان يقال فليحذر الذين يخالفون مجاوزين عن امره
فاذن يتم الاستدلال بالآية واما وجه كون مجاوزين اقرب المجازات فلانه لو قيل فلان خالف عن امره او تجاوز عن امره مثلا ان يقال
فلان خالف عن امر الرسول وهو ذلك لا يتبادر منها الا المجاوزة يعني فلان جاوز عن امره نعم لو قيل ان فلانا خالف عن الرسول
فح يتبادر منها الاعراض يعني فلان اعرض عنه وانت خبير بان ما نحن فيه ليس كذلك بل هو من قبيل الاول فان قلت ان الامر لو كان موضوعا
للوجوب خاصة لزم تعدد العقاب عند مخالفة الامر فان الحذر عن مخالفة امر النبي … كما ان الاتيان بما امر به واجب ففي ترك الامر
لا بد من عقابين احدهما بسبب تركه لامره والاخر لترك الحذر عن المخالفة مع ان فيه لا يكون الا عقاب واحد في الآخرة ولا يحكم الا في
الحكم بعد كونه موضوعا للوجوب ضرورة لزوم تعدد العقاب المسبب عن تعدد الامر قلت ان تعدد الامر انما يستلزم تعدد العقاب اذا كان
المأمور به ايضا متعددا بالتعدد الحقيقي او كانت جهة المأمور به متعددة كما في الاتيان بالصلوة مع الثوب الحرير في المكان المغصوب مثلا
واما اذا كان الامر متعددا ولم يكن المأمور به كذلك بل كان واحدا كما فيما نحن فيه فالعقاب فليس الا واحدا كما يشهد عليه العرف الا ترى ان
المولى لو امر عبده باتيان الماء بان قال ائتني بالماء مثلا ثم قال لا تترك ثم امره باتيانه … ولم يأت العبد به لم يترتب عليه الا عقاب
واحد فتركه مستلزم لعقاب واحد … فالايراد مدفوع بذلك … وان كان الامر فيه متعددا فان قلت انهم
على ما هو الظاهر قد اتفقوا على ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده العام بمعنى ان … النهي عن الترك فكانه قيل صل ولا تترك الصلوة
نعم انما الكلام في انه هل يقتضي النهي عن ضده الخاص ام لا … التحقيق … فكما ان الاتيان بالمأمور به واجب كذا تركه ايضا حرام فعند
الترك لا بد من عقابين احدهما لترك الواجب وهو الاتيان بالمأمور به والاخر لفعل الحرام وهو نفس الترك فكيف يكون هذا
مستلزما لتعدد العقاب مع ان ترك الواجب وفعل الحرام ايضا واحد ولم يكن ما نحن فيه مستلزما لتعدد العقاب قلت
ان … لا يكون مستلزما لتعدد العقاب الا اذا كانت الجهة متعددة بالتعدد الحقيقي فلا يرد النقض علينا بما قلت كما لا يخفى
فان قلت ان قد عن امره مطلق ولا يكون فيه عموم حتى يكون الحذر عن مخالفة كل امر من اوامره واجبا فان المفرد المضاف
لا يفيد العموم كما ان الجمع المضاف يفيد العموم والدليل على عدم العمومية هو عدم اطراد الاستثناء فانه لو كان مفيدا للعموم
لصح الاستثناء عنه مع انه لا يصح ان يقال رايت اكل زيد الا … وان يقال رايت ضرب زيد الا الضرب الفلاني وان
امره الا الامر الفلاني وغير ذلك وما ترى في بعض الموارد من صحة الاستثناء كما لو قيل رايت اكل زيد الا اكله الفلاني وغير
ذلك فنفس الاستثناء قرينة على ارادة العموم من لفظ الاكل في قد رايت اكل زيد والا فبالذات لا يفيد العموم فمع ان قد عن امره
فرد مطلق فيصير معنى الآية هكذا فليحذر الذين يخالفون عن امر من اوامره فلو كان الامر حقيقة في الوجوب لما … عن امره
بل عن اوامره فذلك يكشف عن عدم كونه موضوعا للوجوب وعلى فرض التسليم بان المصدر المضاف يفيد العموم

وان المراد

والامر ق كالنون عن امره بدلالة ان لو قوله تعالى يخالفون امره فهذا يدل … التضمين ح

الكلام الفلاني ح

وان المراد من عن امره هو عن اوامره نقول ان الامر دائر بين حمل هذا العام على العموم المجموعي وبين حمله على العموم الاستغراقي ولا شك
ان المتبادر هو العموم المجموعي كما لو قيل من اكرم علماء هذا البلد او هذه المدرسة فله دينار مثلا حيث ان الجزاء لا يترتب الا بعد تحقق جميع افراد
المعلق عليه وبعد تحقق … اكرام مجموع العلماء كما يشهد عليه العرف ولذا من تمسك في باب الاجماع على حجيته وعلى حرمة خلافه بالآية الكريمة
من يشاقق الله والرسول ويتبع غير سبيل المؤمنين الخ فقد اجيب عن تمسكه بان استحقاق الذم والعقاب انما يتحقق بعد تحقق
مجموع المعلق عليه من المشاقة مع الله ومع الرسول ومن اتباع سبيل غير سبيل المؤمنين بحيث لو لم يتحقق واحد منها لم يترتب الاثم
والعقاب ولكنا بان الله تعالى لم يقل من يشاقق الله او الرسول او يتبع سبيلا غير سبيل المؤمنين بلفظ او العاطفة ليكون تحقق
كل فرد من افراد المعلق مستجمعا لترتب الجزاء على وجه الاستقلال فلا يمكن التمسك بهذه الآية على حجية الاجماع وعلى حرمة خلاف الاجماع
وما نحن فيه ايضا من هذا القبيل فيصير معنى الآية هكذا فليحذر الذين يخالفون عن مجموع اوامر النبي صلعم من حيث هو المجموع واما الحذر عن بعض اوامره
فلا دليل على وجوبه فلا تدل الآية على كون صيغة الامر حقيقة في الوجوب قلنا اولا في جواب ايرادك الاول ان المصادر
المعرات عن اللواحق كلها موضوعة للجنس والماهية المطلقة كالرجل وفرس وغيرهما من سائر اسماء الاجناس لكنها اذا وقعت بعد الفعل
فلا يخلو اما ان يكون ذلك الفعل فعلا ماضيا كما اذا قلت رايت اكل زيد وامره او ضربه او يكون مستقبلا كما فيما نحن فيه حيث
كان قد عن امره واقعا بعد المضارع وهو يخالفون فان كان واقعا بعد الفعل الماضي كما اذا قلت رايت اكل … ضرب عمرو وغير ذلك
فالمتبادر من المصدر الواقع بعد الفعل الماضي ليس الا ما وقع عليه الوضع وهو نفس الجنس والماهية المطلقة وان كان واقعا بعد
الفعل المضارع كما فيما نحن فيه فيتبادر منه العموم عرفا وثانيا في جواب ايرادك الثاني بعد تسليمك بالعمومية ان حمل العام على
العموم المجموعي فيما نحن فيه انما هو من باب قاعدة النحاة من ان الجزاء لا يترتب الا بعد تحقق جميع افراد المعلق عليه ولما كان ما نحن فيه
من هذا القبيل نظرا الى ان الموصول مع صلته بمنزلة حرف الشرط وفعل الشرط فما لم يتحقق مجموع ترك مجموع اوامر النبي صلعم من حيث هو
المجموع لم يترتب الفتنة والعذاب الاليم او من باب قاعدة اهل الميزان من ان اداة السلب اذا وردت على العام
فيفيد سلب العموم ولذا عدوا سور السالبة الجزئية ثلاثا الاول ليس بعض الثانية بعض ليس الثالثة ليس كل ولما
كان قد … بمنزلة … يخالفون النفي وكان معنى الآية هكذا فليحذر الذين لا يأتون بشيء من اوامره الخ وكان
النفي واردا على العام فيفيد سلب العموم فمن تركه لم يأت ببعض من اوامره لم يكن مستحقا للعذاب ولذا حملوه على
العموم المجموعي او من باب فهم العرف فان كان حمله على العموم من باب الاول فنمنع ذلك لانا كنا مخالفين
مع النحاة في تلك القاعدة بان حكمهم بان الجزاء لا يترتب الا بعد تحقق جميع افراد المعلق على سبيل الاطلاق ممنوع بل الحق على ما يشهد عليه العرف هو
التفصيل بين ما اذا كان الضمير العائد الى المعلق عليه موجودا في الجزاء وبين ما اذا لم يوجد فيه بمعنى ان كان الضمير موجودا في الجزاء كما لو قال
المولى لعبده اذا جائك العلماء فاكرمهم فالعرف يفهم التوزيع ح ولا يتوقف ترتب الجزاء على تحقق جميع افراد العام بل العرف يفهم ح وجوب
الاكرام لو جاء واحد منهم ايضا فح يتبادر منه وجوب اكرام كل واحد من العلماء عند تحقق مجيء كل واحد منهم وان كان لم يكن الضمير العائد الى
العام المذكور في الشرط موجودا في الجزاء كما لو قيل من اكرم علماء هذا البلد فله درهم او قيل اذا جائك العلماء فاكرم زيدا او غير ذلك مما لم يكن
فيه ضمير فالمتبادر ح هو ما ذكره النحاة من ان ترتب الجزاء يتوقف على تحقق مجموع افراد العام فالعموم ح مجموعي لا افرادي ولذا لو لم يتحقق مجيء
مجموع افراد العلماء لم يترتب الاكرام على زيد وان … في ذلك هو العرف فما ذكره النحاة على وجه الاطلاق ثم وغير مسلم ولا يخفى عليك ان
الضمير العائد الى … في امره موجود في جانب الجزاء وهو قد ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم فما نحن فيه انما يكون من قبيل القسم الاول
فيكون عمومها افراديا لا غير فح يصير معنى الآية فليحذر الذين يخالفون عن كل امر من اوامره الخ وغاية ما خرج بالدليل المخرج الوارد على العموم هو
المندوبات … في ذلك العموم ولا يخفى ان المتبادر انما هو الافرادي البدلي لا الاستغراقي … السالبة الكلية بمعنى لا يأتون بشيء
من اوامره … بالنقض بالموجبة الجزئية فبترك البعض لا يجب الحذر بل المراد هو وجوب الحذر … انما تعلق بنفس

مخالفة ح

العايد الى العام ح

فالعموم افرادي لا مجموعي ح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)